

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[783] المبيع أو منقولة عنه. لأن لها نصيبا من الثمن. وإن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة، ضمنها المشتري، وقيل: لا يضمنها، لأنه لا يملك بنفس المطالبة بل بالآخذ، والأول أشبه. لو غرس المشتري أو بنى، فطالب الشفيع بحقه (42)، فإن رضي المشتري بقلع غراسه أو بنائه فله ذلك، ولا يجب اصلاح الأرض، وللشفيع أن يأخذ بكل الثمن أو يدع. وإن امتنع المشتري من الازالة، كان الشفيع مخيرا بين إزالته ودفع الأرش (43) وبين بذل قيمة الغراس والبناء، ويكون له مع رضا المشتري، وبين النزول عن الشفعة. وإذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا، كالودي (44) المبتاع مع الأرض فيصير نخلة، أو الغرس من الشجرة يعظم، فالزيادة للشفيع. أما النماء المنفصل، كسكنى الدار وثمره النخل، فهو للمشتري. ولو حمل النخل (45) بعد الابتاع، وأخذ الشفيع قبل التأبير، قال الشيخ رحمه الله: الطلع للشفيع لأنه بحكم السعف، والأشبه إختصاص هذا الحكم بالبيع. ولو باع شقصين (46) من دارين، فإن كان الشفيع واحدا، فأخذ منهما أو ترك، جاز وكذا إن أخذ من أحدهما، وعفى عن شفيعته من الأخرى. وليس كذلك لو عفى عن بعض شفيعته من الدار الواحدة (47). ولو بان الثمن مستحقا، فإن كان الشراء بالعين، فلا شفعة لتحقق البطلان. وإن كان في الذمة، تثبت الشفعة، لثبوت الابتاع. ولو دفع الشفيع الثمن، فبان مستحقا، لم تبطل شفيعته على التقديرين.

(42) أي: أخذ بالشفعة. (43) أي: دفع خسارة
الزرع والبناء للمشتري (ويكون له) أي: أن رضى المشتري يكون الزرع والبناء للشفيع.
(44) الفسيل يعني النخلة الصغيرة (كسكنى الدار وثمره النخل) بأن اشترى وسكن الدار سنة واكل ثمرة نخيلها ثم جاء الشفيع وأخذ بالشفعة، فليس على المشتري إعطاؤه أجره الدار وقيمة الثمر. (45) أي: صار ذا طلع (والتأبير) هو وضع طلع الفحل في طلع الأنثى ليصير ثمرا ناصجا (إختصاص) يعني: ليس هذا الحكم في الشفعة، بل في البيع، بمعنى إن من باع نخلا فيه طلع فالطلع يدخل في البيع تبعا. (46) أي: حصتين، بأن كانت داران، زيد وعمرو فيهما شريكان، فباع زيد حصته منهما. (47) لأنه إما يأخذ بالشفعة أو يترك (البطلان) أي: بطلان البيع (في الذمة) بأنه اشترى المشتري دينارا ثم دفع من فإنه لا يتعين للثمنية بمجرد دفعه عن ذمته، فيصح البيع، وتيقن ذمة المشتري مشغولة للبائع، وتمح الشفعة، ويبطل اعطاء الثمن المستحق المعين (على التقديرين) يعني: سواء أخذ الشفيع بثمن معين، أو في الذمة، بأن قال الشفيع: أخذت الحصة بالشفعة بهذه الدنانير فبانت مستحقة، أو قال: بعشرة دنانير، ثم أعطى عشرة مستحقة.

